19 (المُعَيِّدُ)

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية فنلندا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية فنلندا، الموقّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٧،

أقرًّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُّودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية فنلندا، الموقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٧، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ مـــارس ٢٠١٨م

المنجين (كرهيم

اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين و حكومة خمةوزية فللندا 21 ميني النيمية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية فنلندا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعلدين،

باعتبار هما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في البوم المابع من ديمهم 1944،

رخبةً منهما في تعزيز علاقتهما المشتركة في مجال الطيران المدني، وإبرام القالية لغرض الشاء خدمات جرية بين إقليميهما

ر غبة منهما في النهروش بنظام الطيران الدولي مبني على المناسة غيما نبن مرسسات النقل الجري في السوق مع جبل التنخل والتنظيم الحكوميين يتتصران على الحد الأدنى.

ر غبة منهما في تسهيل التُوسع في اللحة الفرص للخدمات الجورة الدولية،

رغبة ملهما في ضمان أقصى قدر من الأمن والسلامة في المجدمات الجوية الدولية، وإعادة التأكيد على ما يساور هما من اللك العميق بشأن الأفعال أو التهديدات الموجهة ضد أمن الطائرات، التي تعرض سلامة الأفراد أو الممتلكات للخطر، وتُؤثر يشكل سلبي على تشتيل المعدمات الجوية، والتي من شأنها تقويض ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدلي.

رغبة ملهما في تمكين مؤمسات النقل الجوي من أن تمنح جمهور المسافرين وشلطي البضائع طائفة متنوعة من الخيارات الخدمية، ورغبة منهما في تشجيع مؤمسات النقل الجوي فرادى على تطوير وتنفيذ الأسعار التي تنس بالتجديد والقدرة على للمنافسة.

قد الفقد على ما يلي:



المادة (1) تعاريف

لغرض هذه الاتقائية، ما لم ونص على خلاف ذلك، فإن مصطلح كل من:

- 1) "مناطات الطهران" بعني بالنعبة لجمهورية انتلندا، سلطة الطهران المدني، وبالنعبة لحكرمة مملكة البحرين، وزارة المواصلات معثلة في شاؤن الطهران المدني، وأي كيان أو شخص بكون مخولاً لأداء أي من المهام التي تمارس حالياً من قبل سلطة الطهران المذكورة بهذه الاتفاقية أو مهام مماثلة.
- (2) "إنفاقية" يعنى هذه الاتفاقية، وملحقها، وأية تعديلات تطرأ على الاتفاقية أر على الملحق،
- "معاهدة" يعني معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتركيم عليها في شركاغر في السابع من ديسمبر 1944، وتضمل أي تعديل دخل حيز اللفلا بموجب المادة (94) من المعاهدة، وتم التصديق عليه من قبل كلا الطرفين المتعاهدة، وأي تعديل على الملحق بموجب المادتين (90) من المعاهدة، طائما أن هذه الملاحق أر التعديلات هي في أي وقت معارية للمفعول باللسبة لكلا الطرفين المتعاهدين.
- 4) "مؤسسات النقل الجوي المعينة" بعني مؤسسات النقل الجوي المعينة والمخولة طبقاً للمادة (3) من هذه الاتفاتية.
- 5) "المععر" يعني أي أجر أو رسم أو ثمن لقاء نقل الركاب (وامتعتهم) و / أو الشحن (ياستثناء البريد) في خدمة جوية، بما في ذلك أي وسيلة برية للنقل نتصل بالنقل الجوي الدولي، إذا كانت قابلة للتطبيق، مما نقرم بتحصيله مؤمسات النقل الجوي، بما في ذلك وكلازها، وكذلك الشروط الذي تحكم توافز ذلك الأجر، والرسم أو الثمن.

- (الليم" و"قنصة جوية" و"قنصة جوية نواية" و"مؤمسة تقل جوي" و"التوقف الأغراض غير تجارية" يكون لها المعالي المحددة لها تباعاً في المادئين (2) ر (98) من المعاهدة، و
- 7) "أجور الاستخدام" يعني الأجر الذي يفرض على مرمسات النقل الجري مقابل اناحة تجهيز لت المطار، ومرافق الملاحة الجوية، وتسهيلات أو خدمات أمن الطيران، يما لمي ذلك الخدمات والتمهيلات ذلت العلاقة.

العلاة (2) منح الحقوق

- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخر الحقرق التالية لتشغيل خدمات جرية دولية من تبل موسمات النقل الجوى المعيلة من قبل الطرف الأخر:
 - الطيران عبر إللهم الطرف المتعاقد الأخر دون هبوط
 - الترتف في إلليمه لأغراض غير تجارية. ب۔
- يملح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخر الدورق المبيئة في هذه الاتفاقية -2 لغرض تضغيل خدمات جوية دولية على الطرق العبينة في ملجق هذه الاتفاتية، ويطلُّقُ على مثَّل عَدُم الطرق والخدمات ليما بعد "الخُدْماتُ المثلق عليها" و"الطرق المبيلة" على التوالي.

عدد تشيينول المنديات المنتفق غلهمنا على الطريق المبتين، فإن يحق لمؤسسات اللقل الجوي المعنية من قبل أي من الطراين المتعاقدين، بالإضافة إلى الدورق المنصوص طبها ساللترة (1) من عده المادة أن تتمتع أينيما بالتركف في إقليم الغارف المتعاقد الأخر بالتقاليد المبيلة في مَلك الْطِرْيُقِ لِالمُلْجِينَ، وذلك الحرفين نقل و/ أبر إنزال حركة دراية من ركفيه، ويطعله، ويريد بصورة مجتمعة أو منفرادة.

- عند تشعيل النخمة المتنق عليها بالطريق المبين، فاله يمكن لأي من موسعات -3 النقل الجري المعينة، ويحسب اختبارها، الحق بان تشغل على أي رحلة لها أو على جميع رحلاتها، ما يلي:
 - تشغيل الرجلات في أحد الاتجاهين أو كأنها، 7
- خدسة النقابلُ الومنطية، وما خلفها، والْلِيَّاظِ الواتعة قيما وراء، واللتَّاط ابا-الكاتئة في أقاليم الطرفين على الطرق بأبة تركيبة أو أي ترتيب.
 - اغفل عمليات التزقف في أي نقطة او أية نقاط. -E
- تحويل المركة من أية طائرة تابعة لها إلى أية طائرة من طائراتها -3 الأخرى في أية تقطة على الطريق.
- خدمة نقاط تقع قيما وراء أي نقطة أر أية نقاط في إكليمها مع تغيير الطائرة أو رقم الرحلة أو دون تغيير لأي منهما، ولها أن تفتح تلنك الخدمات وأن تقوم بالإعلان لها لمام الجمهور باعتبار ها خدمات بيلية.
- نقل حركة التوقف المزقت في أية نقاط سراء كانت داخل أر خارج إقليم -1 الطرف الأخر

عَنِينَا السَّمَيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ

- ز. نقل المركة في مروز عابر من خلال إقايم الطرف الأخر، و
- ح- الجمع بين حركة على الطائرة نفسها بصرف النظر عن منشئ ذات الحركة.

بدون التيود الاتجاهبة أو الجغرافية ودون أن تفلد أبة حقوق في نقل حركة تعتبر خلاف ذلك مسموحاً بها ولقاً لهذه الإتفاقية، فإنه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة معارسة ذلك، شريطة أن تقوم الخدمة بخدمة نقطة في إقليم الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي.

- 4. يمكن لأي من مؤسسات النقل الجوي المعينة بأن تقرم بالنقل الجوي الدولي على أي قطاع أو أية قطاعات من الطرق المنكورة اعلاه يون أية حدود من رخيتها في التغييز عند أية نقطة على الطريق بالنسبة للوغ أي عند الطائرات المراد تشغيلها.
- 5- أيس في هذه المعاهدة ما يمكن اعتباره بانه يمنح مؤمسيات النَّقَلُ المجري التابعة الأعرام المتعاقد الأعرام المتعاقد الأعرام المتعاقد الأعرب المتعاقد الأعرب من الليم الطرق المتعاقد الأعرب لكان ويصافع والمتعاقد الأعرب أو عوض بالجام المطرف المتعاقد الأعرب في الليم ذاك المطرف المنتقد الأغرب

المادة (3) التعين والثرخيص

- 1- يحق لكل طرف متعادد تعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتغلق عليها، كما يحق له سحب أو تعديل هذا التعيين. ويجب أن يقدم مثل هذا التعيين كتابة عبر القدوات الديلوماسية، وأن يبين فيه السدى المصرح بموجبه لمؤسسات النقل الجوي بأجراء نوع النقل الجوي المحدد في هذه الانقائية.
- 2- عدد استلام ذلك التعنين والطلبات المندمة من مؤسسات النقل الجوي بالصورة والشكل المعددين للتزخيص بالتشغيل والإصدار التضاريح الفنية اللازمة فذلك، فإنه ينعين على الفرف المتعاقب الأخر أن يمنح التزافيس والتصاريح الملازمة بالله كدر من التأخير في الإخراءات، ويشتر طالباك ما بلي :

(١) بالنسبة لمرسسات النقل الجرى المعينة من قبل جمهورية فيللدا.:

- ان تكون مؤسسات النقل الجوثي قد تأسست قبي القليم جمهورية فكلندا بموجب القائمة قانون الاتحاد الأوروبي ، وحصالت على ترخيص تشغيل ساري الفائمول طبقاً لقانون الاتحاد الأوروبي ، أو
- 2) أن تمارس الرقابة التنظيمية الفعلية على مؤسسات النقل الموي ، وأن تعافظ بها الدولة العضو في الاتعاد الأوروبي المعرفية عن إصدار شهادة المشغل الجري النات المؤسسات ، وأن تكون سلطة الطيران المعنية محددة برضوح في التعيين،

(ب) بالنسبة لمؤسسات النقل الجرى المعينة من قبل مملكة البحرين:

- أن تكون مؤسسات اللق الجوفي قد تم تأسيسها في إقليم مملكة البحرين،
 وتم الترخيص لها واقاً للقانون المطبق بعملكة البحرين،
- (2) أن تحتفظ مملكة البحرين بالرقابة التنظيمية الفعاية على مومسات اللقل الجوي ،

- أن تكون مؤسسات اللقل الجوي المغيلة مؤهلة الوفاء بالشروط المنصوص عليها بمرجب التواتين والأنظمة التي تطبق عادة على تشغيل الخدمات الجوية الدواية من كبل الطرف المتعالد الذي ينظر في الطلب أو الطلبات.
- بجرز لموسسات النقل الجوي التي عيلت ورخصت أن تبدأ بتشغيل الخدمات المنطق عايها ، شريطة امتثال ذات الموسسات بكافة الاحكام الواجبة التطهيق بهذه الانفائية ,

المادة (4)

إلغاء الترخيص

- 1- يجوز لأي طرف متعاد أن يلفي، أو يطق أو يحد من ترخيص التشغيل أو
 التعماريح الفنية لمؤسسة التبل الجوي العميلة من قبل الطرف المتعاد الآخر،
 حين يكون ذلك;
 - (ا) بالنسبة المؤسسة اللتل الجري المعينة من ليل جميورية قالندا.
- لم تكل مؤسسات النقل المجري قد تم تأسيسها في إقليم جميورية فظلدا بموجب الفاقيات الاتحاد الأوروبي، أو لم تخصّل على ترخيص تشفيل مباري المغول طبقاً للقون الاتحاد الأوروبي؛ أو
- (2) لم تمازمن الركابة التبطيمية الفعاية على مؤمومة النقل الجوي، أو لم يحتفظ بها من قبل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي المسئولة عن احدار شهادة المثنال الجوي ، أو إذا لم تكن سلطة للطيران المعنية محددة بوضوح في النفيين ،
 - (ب) بالنصبة لمومسة البيال الجوي المعيلة من تبل مملكة البير بن:
- لم تكنُّ مؤسسة النقل الجري قد تم تأسيسها في اللهم معلكة البحرين، أر
 لم تكن مرخصة وفق القانون الساري التطبيق معلكة البحرين ، أو
- (2) لم تكن مملكة البحرين لديها الرقابة التنظلمية البعابة على مؤسسة اللقل الجوي أربلم تجرِّف بها ، أو
- (ج) إخفاق مؤسسات النقل الجوي في الإلتزام أبالترانين والأنظمة المشار اليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية .
- 2. ما لم يكن الإلغاء أو التعليق الغرري أو فرض الشروط المذكورة في اللغرة (1) من هذه المادة ضرورياً لمنع مخالفات أخرى القوالين والالظمة ، لملا يمارس هذا الحق إلا بعد التشاور مع ملطفت الطيران التابعة الطرف المتعادد الإخر . ويجب أن ثبداً هذه المشاورات خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ طلب المشاورات أو بحسب ما يتلق عليه الطرفان المتعادان.

وَإِنْ الْمُعْيِّدُمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّه

الملاة (5)

تطبيق القوانين والأنظمة

- 1- تسري قوانين وأنظمة أحد الطراون المتعانيين الذي تحكم دخول وسفلارة الطلارات المستخدمة في الخدمات الجوية الدولية من إقليمه ، أو المتعلقة بملاحة وتشغيل هذه الطائرات الثاه تراجدها داخل الإقليم المذكور على مؤمسات النقل الجوي المعينة من كبل الطرف المتعلاد الأخر .
- 2- تسري قرانين والنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول والبقاء أو المقادرة من إقليمة على الركاب ، والطاقم ، والبضائع أن البزيد: وكذلك اللوائح المتعلقة بالدخول ، والجرفيج ، والجرفيج ، والجرفيات ، والجمارات ، والجمارات ، والصحة ، والحجر الصحي ، فاتها بحيه أن تطبق أيضا على الركاب ، والبضائع ، والبريد المنتول على طائرات مواسعة ، البنوي البوي البوي المتعلقة من قبل الطرف المتعلقة الأخر علد تواجده في الإقليم الفلكون .
- 3. لا يجب أن يختصغ الركاب ، والامتعة ، والبضائع ألفاه المؤرون العابر المهاشر لإقليم أي من الطرابين المتعادين ، والنبن لا يهادرون منطقة البيطار المحجوزة ليذا العرض ، لما أمو اكثر من إجراءات الرقابة المبضطة ، بالبيئياء ما تتطلبه الدابير الإمدية حبار العنف ، وتهزيب المخدرات ، والترصفة الجوية .
- 4- لا يجوز لأي طونت مبعاد أن يعطى الصلية لمرمسات النقل إلجوي التابعة فه أر لاية مرمسات ثقل جوي أخرى على حساب مرسسات النقل الجوي المعينة من تبل الطرف المتعاقد الأخر والمرتبطة بتشخيل خدمات رجوية بولية مماثلة أثناء تطبيق انظمته المتعاقة بالجرازات والجمارك ، والجحز الصحي ، والانظمة المماثلة .

العلاة (6) الأعلاء من الصرائب والرسوم الجمركية ُ وغيرها من الأجوز

- 1- بجب أن تعلى الطائرات ومعاللها العادية التي تعتقدم في خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعالدين، بما في ذلك قطع الغيار ، ومؤن الوقود ، وزيوت التشحيم ، وخزين الطائرة (بضمانها الأطعمة والمشروبات والتبغ) الملقولة على متن الطائرات ، من كافة الرسوم الجمركية ، ورسوم القحص والأجور المماثلة الأخرى عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعالد الأخر ، شريطة أن ثبقي هذه المدلث والمون على متن الطائرة لحين وقت إعلاة تصديرها، أو استعمالها أو المشهدة عليه المنافقة عليه المنافقة عليه المنافقة عليه المنافقة المنافقة عليه المنافقة عليه المنافقة عليه المنافقة عليه المنافقة المنافقة عليه المنافقة عليه المنافقة المنافقة المنافقة عليه المنافقة المنا
- 2- ياستثناء الرسوم المفروسة على أيدان تكلفة الخدمة المقدمة و فيته يجب أن تعلى أيضاً المواد التالية من الرئيوم و والإجوز و والميسر الدر النشار إليها الى الفترة (1) من هذه المادة :
- خزين الطائرات المنقول من إقليم أحد الطرائين المتعلقدين في حدود معقولة على متن الطائرات التابعة لمؤسسات الله الجري المعينة من قبل الطرب المتعلقد الآخر ، والمرتبطة بالمتدمات الجؤية الدولية ، وذلك لغرض انبتهماله أثناء مغادرة ذات الطائرات الجلك الإقليم .
- ب) لطع الغيّار ، بما فيها المحركات التي تم احتصار من إلى إلى الخيم أحد الطرفين المتعاقدين لمينة أر إصلاح الطفرات المستخدمة من قبل مرسسات الثقل الجري المعينة من قبل الطرف المتعاقد الإخر في الخدمات الجرية الدولية،
- ج) الوقود ، وزيوت التضحيم والمون الانتقهالكية الغية التي يتم احضارها أو يتزود بها في إغليم أجد الطرقين المتعاقدين لاستخدام الطائرات التي تشغلها مؤسسات اللتل الجري المعينة من إبل الظرف المتعاقد الأخر في الخدمات الجرية الدولية ، حتى أو كانت تلك المواد ستستخدم على جزء من الرحلة التي تتم أوق إكليم الحارف المتعاقد الأول الملكور الذي نقلت منه ذات المواد على متن ثلك الطائرات من إقليمه.

- الوثائق الخاصة بمؤسسات النقل النجوي ، مثل التذاكر وقوائم السَّحن ، (2 وكذلك المراد الدعلاية والترويجية التي تجلب إلى إثليم الطرف المتعاتد الأخر في حدود معتولة لفرض استخدامها من لبل موسسات النقل ألجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر.
- إن المواد المشار إليها في الفرة (2) من هذه المائة ، قد يُطلب إيقاؤها تجت -3 إشراف أو مراقبة الجمارك .
- يجوز تتريخ معدات الطيران الاعتبادية ، والمواد ، والمؤن ، وقطع الغيار التي يحتفظ بها علاة على متن الطائرات التي تشغلها مؤسسات اللقل الجوي المعينة من قبل أجد الطرفين المتعاقدين في إلليم الطرب أستعاقد الاخر بنوالمقة السلطات الجمر كية النابعة لذلك الطرف الدنيالد، ويجرز في مثل هذه المالة وجنع هذه المواد تجت إفنزان المبلطات المتكورة لدين إعادة تصديرها أو التصرف بها طبقاً للأنظمة الجمركية .
- يجدب أن تعلى البضائع والأمثعة عئد المرور العابر المباثير لإقليم الطرف المتغاقد الأخر من الضرائب ، والرسوم الجمركية ، والأجرر والاتعلب المماثلة الأخرى ، بحيث لا يكون ذلك على اساس تكلفة الخدمات المقدمة، وذلك عدد الرصول أو المفادرة من والى ذات الإقليم .
- بجب أن تكون الإعناءات المنصوص عليها في هذه المُلْبَة سارية أيضاً في المالات اللي تكون فيها موسسات النقل البجوي التابعة لأحد الطرفين المتعادين قد تعالب أبع مزسمات نقل جزي الخري بشان إعارة أر تحويل المواد المشار إليها في الفارتين (1) و. (2) ثين هَذَهُ المادة في اللهم الطرف المتعاقد الأخر
- ليس لى هذه الاتفالية ما يملع جبهورية فللنبا من فرض ضرائب، ولرائض، ورسوم، أو أجور على أسس غير تمييزية على الوقود الذي يتم التزود به في إظليمها المستخدام طافرة تابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل مملكة البحرين، والتي تشغلها بين نقطة في إقليم جمهورية لناندا ونقطة أخرى في إلليم جمهورية فنللدا، أو في إلليم دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي .



المادة (7) أحكام المنعة

- 1- يجب على كل طرف متعاقد أن يتبح فرص عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين التنافس في تقديم خدمات النقل الجوي الدولى المقطاة وفق هذه الإنفاقية .
- 2- يستح كل طرف متعاقد لأي من مؤسسات الذقل الجوي المعيدة بأن تحدد الرحلات والسعة الذي تعرضها للخدمات الجوية الدولية ، وذلك على أسفى الإعتبارات التجارية في السوق .
- 3- لا يجوز لأي طرف متعالد أن يجد من جانبه عندار الجركة بوعد الرحلات أر أفتظام الخدمة ، أو نوع أو أنواغ الطانون المراد وتنتقلها من قبل مرمسيات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعالد الأخر ، باستثام ما قد يكرن مظلوبا من قبل الجمارات ، أو الإسباب فنية ، أو انتشفيلية إلى بيئية ، وذلك بموجب شروط موجدة وفقاً لأحكام المادة (15) من المهامدة .
- 4- لا يجب أن يترض أي من الطرفين المتعلدين على بومسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعلد الأخر شرط الزفائل إلاول لو شرط نسبة التحميل ، أو رسم عدم المملعة ، أو أي متطلبات الخرى تخص السعة ، أو الرحلات ، أو الحركة الجوية بشكل يكون مخالفاً لمقاضد هذه الاتفائية .
- 5- يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب بأن تُودِع الذية برامج الحركة والرحلات الفردية ، أو الخطاط التشعيلية بنوستات الذيل الجري المعينة من قبل المطرف المتعاقد الآخر . ويجب أن يخلف العنب، الإداري الناجم عن متطلبات الإيداع، كما يجب أن تحظى جميع الرحلات بمعاملة سريعة من قبل علطات الطيران المختصة .

المادة (B) التعرفة

- 1- يجب أن يسمح كل من الطرفين المتعقدين بأن تحدد مؤسسات الذقل المجري المعينة الاسعار للخدمات الجرية ، وذلك على أساس الاعتبارات التجارية في السوق ، ويجب أن يكون التدخل من قبل الطرفين المتعقدين مقتصراً على :
 - منع التعرقة أو الممارسات التمييزية على نحو غير معتول.
- ب. حماية المستهابين من الاسعار المرتفعة بشكل غير معلول ، أو المقيدة بسبب سوء استعمال المكانة المهيمنة ، و
- ج- حماية موسسات النقل: النجري من الاممغاز: المنتقبطة بشكل غير حقيقي بسبب الدعم أو الاعانة الحكومية المهاشرة أو غير المهاشرة .
- 2- يمكن لكل طرف متعالد أن يطلب بأن بتحمل سلطانيا الطيزان التابعة له أو أن تودع للبها الإبكار المراد فرضها في اللهم بالسلم موسعات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاد الآخر . ويمكن طابع الإنجاء أو الإبداع من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا الطرفين المتعالدين في عضون مدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوماً قبل التاريخ المقترخ التنبيرة ال وفي حالات فربية ، يسمح لأي من الطرفين المتعاليين تقديم الإخطان أو الإبداع في مدة أقل مما هو مطلوب عادة . ولا يجون لأي من الطرفين المتعالدين بأن تودع لديه أو أن يتم الخطاره من قبل مؤسسات النقل الجوي المعابلة بن قبل الطرف المتعاقد الأخر بالأسعار المراة فرضها على المدوي المعابلة بن قبل الطرف المتعاقد الأخر بالأسعار المراة فرضها على السرية لاغراض الإحابلة .

- 3- باستثناء خلاف ما هو منصوص عليه بهذه العلاة ، فابعه لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ إجراء أحلاي من جانبه لمنع تنشين أو الاستعرار في سعر مفروض أو مقترح فرضه من قبل مزمسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين العقدين النقل الجوي الدولي .
- إذا اعتقد أحد الطرابين المتعالدين بإن المعر العتارح فرضه من قبل مؤسسات النتل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاد الأخر للنقل الجوي الدولي لا يترافق مع الإعتبارات المنصوص عليها في الفترة (1) من هذه المادة ، قعليه أن يخطر الطرف المتعاد الأخر بالمباب عدم الرضا بالصي قدر ممكن ، ويجب أن تعتد هذه المشاورات في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً بعد إستلام الطلب . كما يجب أن يتعارن الطرفين المتعادين في تلمين المعارمات الضرورية لحل المعالة بطريقة معتولة . إذا توصل العارفان النتفادان إلى اتفاق باللمية للمعر الذي اعطى لأجله . إذا توصل العارفان النتفادان إلى اتفاق باللمية للمعر الذي اعطى لأجله . إذا توصل الرفيا ، العلى المعارف المتفادين المتفادين المتفادين المتفادين المتفادين المتفادين المتفادين المتفادين المتفادين المشترك ، فإن المشترك ، فإن المعاري المعود و معارف مستعرا في الصريان .

النَّهُيِّة النَّهِيِّة عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُولِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

العادة (9) مبيعات وتعثيل مؤسسات النقل الجوى

- إ. يحتى لمؤسسات النقل الجري المعينة من قبل أي من الطراين المتعاقدين بأن تزسس وتستبقي في إقايم الطرف المتعاقد الأخر ، في نطاق القوالين والأنظمة المطبقة لديه ، مكاتب ، وكرادر إدارية وتجاربة وظية في إقايمه لتابية منطابات مؤسسات النقل الجري المعينة ذات العلاقة بذلك .
- 2. يحق لمؤمسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرقين المتعادين بأن تبيع بحرية خدمات النقل الجري بواسطة وثائق النقل الخاصة بها في إقليمي كلا الطرقين المتعادين بصورة مباشرة أر من خلال زكيل مواء بالعملة المحلية أو بأي عملة قابلة للتحويل الحر . ولا يجوز الأحد الطرقين المتعادين أن يقيد حق مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاد الأخر في بهع خدمات النقل ، ويكون الأي شخص شزاءها .
- ق. بحق لكل من مؤسسات الاتل الجوي المعينة بأن تبدل وتحول بحسب إختيار ها إلى الدولة التابعة لها الإيرانات المخلية لفاتض البنبائغ التي النبتائها، وأن يتم التصريح بالتبديل والتحريل بدرن تبيد وقعاً لسعر الضراف المطبق المعاملات المهارية، والبارية المفعول في الوقت الذي تقدم أيه هذه الإيرانات التحويل والتبديل ، ولا يجول أن تخضيع لأية رسوم ، وأن نجد منها أو تتعرض اشاخير باستثناء ما هو معمول به عادة من إجراءات وأخور من قبل المصارف لأجل انجاز مثل هذا التحويل والتبديل .



الملاءُ (10) المثارثة الأرضية

يعق لمؤسسات النقل الجري المعينة نادية خدمات المقارلة الأرضية الخاصة بها في إقليم المطرف المتعاقد الأخر ، أو أن تحصل ، بناءً على اختيارها ، على هذه الخدمات بشكل كلي أو جزني من أي من مقدمي هذه الخدمات المرخصين بتقديمها . ومتى أو طالما تكون القوانين والأنظمة ثمنع أو تحد من حرية مؤسسات النقل الجوي المعينة من أداء المناولة الذاتية ، أو من التعاقد الحصول عليها ، فيجب أن تعامل كل من مؤسسات النقل الجوي المعينة على أمس غير تمييزية ، والمك في حتل ما تم السماح بأداء المناولة الذاتية وخدمات المغاولة الأرضية من قبل مقدم أو مقدمي ذات الخدمات .

المالية (11) أجور الإستخدام

- 1- بجب أن تكون لجور الاستخدام التي نمكن فرضها من قبل الهونات أو السلطات المختصة بغرض الرسوم لدى طرف متعالد على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعالد الأخر عادلة ومعلولة ، ولا تنظوي على تعييز غور عادل ، وأن يتم توزيعها توزيعاً عادلاً بين فئات المستخدمين. وفي أي حال ، فإن تقييم أي من رسوم الاستخدام على مؤسسات النال الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر يجب أن تتم وفق شروط لا تقل تفضيلاً عن لحمن شروط مللحة الأي مؤسسة نقل جري أخرى في الوقت الذي يتم فيه ثنيم ذات الأجور .
- بجوز بإن يتم فرض رسوم الاستخدام على مؤسسات النقل الجوي المعينة من فيل المارف المتعاقد الأخر بشكل يعكس ، وأكن لا يتجارز التكافة الكاملة لتقديم الهيئات أو السلطات المختصة بلرض الرسوم امرافق المعالر الملامة ، والمرافق البيئية المطار ، وتسبيلات الملاحة المجوية ، وأمن المغيران ، والخدمات الأخرى بالمطار ، أن الواقعة في نطاق منظرمة المطال . وقد تشمل والخدمات الأخرى بالمطال ، أن الواقعة في نطاق منظرمة المطال . وقد تشمل عذه التكافة الكافلة على عائد معقول على الأصول بعد الاستهلاك . ويجب أن توفر هذه المرافق والمندمات التي يتم تقاضي الأجرز الأجلها على أسس اقتصادية وكنوة .
- ق. بجب على كل طرف متعاقد أن يشجع التشاور بين الهيذات أو السلطات المعلية بفرض الرسوم في إقليمه ومؤسسك النقل النجوي التي تستخدم المخدمات والمرافق، كما يجب أن تشجع الهيئات أو السلطات المختصة بفرض الرسوم مردسات النقل الجوي على تبادل المعلومات التي قد تكون ضرورية للسماح بمراجعة دقيقة لمعتولية الأجور ، وذلك طبقاً للمبلدئ الملصوص عليها يالفقرات (1) و (2) من هذه المادة . كما يجب على الطرفين المتعاقدين تشجيع الهيئات او السلطات المختصة بفرض الأجور بأن بعطوا أوثنك المستخدمين بشعار معتول لأي إلتراح بشأن التغييرات في أجور الاستخدام للمكينهم من إيناء وجهات نظرهم ثبل إجراء التغييرات على ثلك الأجور .

لا زُلزم أي من الطرفين المتعطين بلجراءات تسرية المنازعات المنصوص عليها
 بالمادة (15) من هذه الاتفاتية، مما يكون منتهكا لحكم من هذه الاتفاتية، (لا إذا :

1- فقل في مراجعة أو معترسة تكون موضوع شكرى من قبل الطوف المتعاقد الاخر في غضون فترة معتولة من الزمن ، أو

2- فقل بعد تلك المراجعة في اتخاذ جميع الخطوات التي في وسعه لمعالجة أي ممارسة أو أي أجر يتعليض مع عذه العادة .

عَلِينَا النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ الْعَلَيْمَ الْعَلَيْمَ الْعَلَيْمَ الْعَلَيْمَ الْعَلَيْمَ الْعَلَيْمَ ال

المادة (12) الملامة الجوية

- ١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت عقد مشاورات بشأن معايير السلامة الذي اعتمدها الطرف المتعاقد الأخر في أي مجال يتعلق بتسبيلات الطيران ، والطائم الجوي ، والطائرة ، وتشغيل الطائرة . ويجنب أن تعقد هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ ذلك الطلب.
- 2- بعد إجراء ثلك المشاورات ، إذا وجد لحد الطرقين المتعاشين أن الطرف المتعاشد الأخر لا يحتلظ بمعايير السلامة، ولا يطبقها بصورة قعابة في أي من هذه المجالات المذكورة في الفترة (1) بما يقي المعايير القيامية للسلامة المقررة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة ، فيجب على الطرف المتعاقد الأول أن يخطر الطرف المتعاقد الأخر بهذه الإستنتاجات والخطوات التي يراها ضرورية بما يتلق مع تلك المعايير القيامنية ، ويجب على الظرف المتعاقد الأخر أن يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب غلال مدة زمنية متق عليها .
- طبقاً للمادة (16) من المعاهدة ، فله من المثلق بغلبه فضلاً عن ذلك أن أي طفرة تشغل بواسطة مؤسسات النقل الجوي التابعة الأحد الطرفين المتعلقدين ، أو نبابة عنها على خدمات من أو إلى إقليم ذلك الطرفين المتعلقد الأخر ، يجوز أثناء وجودها في إقليم الطرف المتعلقد الأخر أن تخطيع المقحص بواسطة المعتلين المرخص لمنم من قبل الطرف المتعلقد الأخر ، شريطة أن لا يسبب ذلك تأخير غير مبرر على تشغيل ذات الطائرة . بصرف النظر بأن الانتزامات المشار إليها في المادة (33) من المعاهدة ، المن الغرض من هذا القحص هو المتحق من معدات معاهدية الوثانق المتعلقة بالطائرة ، والرثانق وتراخيص طائمها ، وأن معدات المعاهدة وها المعاهدة المعابير الموضوعة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة
- 4- عندما يكرن من الضروري اتفاذ إجراء عاجل لتامين سلامة تشغيل مؤسسات النقل الجوي ، فإنه يجوز لأي من الطرابين المتعالدين أن يحتفظ بالحق في التعليق أر التغيير الغوري لترخيص التثبغيل لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأخر.

- حب إبقاف أي إجراء انخذ من قبل أحد للطرفين المتعادين وقفاً الحكام الفارة
 (4) من هذه المادة بمجرد إنتفاء الأمياب التي أدت إلى إنخاذه.
- 6- بالإشارة إلى الغفرة (2) أعلاء ، إذا تقرر أن أي طرف منعقد لا بزال غير ممثثلاً المعايير المتررة في ذلك الوقت طبقاً المعاهدة عند القضاء الفترة الزمنية المنتق عليها ، فإنه يجب إفادة الأمين العام امنظمة الطيران المدني الدراي بذلك .
 كما يجب إفادته بالحل المرضي للرضع الذي يستجد لاحقاً .
- 7- في حال تعربين أحد الطرفين المتعاقدين مؤسسات بقل جوي تمارس وتحتفظ دولة ثالثة بالسيطرة التنظيمية الفعلية عليها، فإن حقوق المطرف المتعاقد الأخر بمرجب هذه المادة ، نجب أن تطبق بضورة متساوية، وذلك فيما يتعلق ناجتها وممارسة، أر الاحتفاظ بنعابير السلامة الفطيقة من قبل الدولة الثالثة وكذلك فيما يتعلق بترخيص تشفيل تلك المؤسسات .

المادة (13) ابن الطيران

- 1- يزكد الطرقان المتعاقدان مجدداً ، بما يتماشى مع حقوقهما والتزاماتهما بمرجب القانون الدولي بأن التزامه تجاء الطرف المتعاقد الأخر في حماية أمن الطيران المدنى هند أفعال التدخل غير المشروع يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ويجب أن يعمل الطرفان المتعلدان ، بشكل خاص ، وذلك دون المد من عمومية حترقيما والتزاملتهما بمنتضى القانون الدرلى ، بما يتماشى مع لحكام المعاهدة الخلصة بالجرائم، وبعض المأفعال الأخرى التي ترتكب على مثن الطائرات الموقعة في طوكيو بقاريخ 14 مبتمير 1963 ، والمعافدة الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاى بثاريخ 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقلية لمنع الافعال غير العبرورعة التي ترتكب ضد ملامة العليران المدلى ، الموقفة في مولتوبل بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ، والبرزاتوكول المكمل لها بشأن لمع أعمال العنف غير المشروعة لمي العطارات التي تخدَّم. الطيران العدلي الدولي ، الموقع في مونثريال بالريخ 24 فبراير 1988 ، والمفاعدة الشاصة بتمريل المتفجر ات البلامتيكية بغرض كشفيا ، الموقعة أفي مونتريال بتاريخ 01 مارس 1991 ، أو أي اتفاقية لكرى متعددة الأطراف تتعلق بأمن الطيران المدنى ملتزم بها من قبل الطرفان المتعادان.
- 2- يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للأخر ، وعد الطلب ، كل المماعدة الضرورية لقمع الاستثيلاء غير المشروع على الطَّائِونات؛ والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات ، وركابها: ، وظاهما ، والمطارات، وتسهيلات الملاحة الجوية؛ وأي تهديد لخر المن الطيران المدنى.
- 3- يعمل الطرفان المتعلقدان ، بالحد الأدنى ، رما يتنق مع أحكام أمن الطيران والمتطلبات الفتية المحددة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي ، والتي عينتها كملاحق للمعاهدة , ويثمون على الطرفين المتعاقدون بأن يطابا من مشغلي الطائرات المسجلة لديهما ، أو مشغلي الطائرات المتمركزين أو المقيمين بصورة دائمة في إتليميهما ، أو الذين تم تأسيسهم في إقليم فنلندا بموجب اتفاقيات الاتحاد الأوروبي ، واستلموا تراخيص التشغيل طبقاً لقانون الاتحاد الأوروبي ، ومقنفلي المطارات في إلايميهما بالتقيد بمثل ثلك الأحكام المتعلقة بامن الطيران.

- 4- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على الطلب من مشغلي الطائرات بالتقيد المحكم امن الطيران المشار إليها في الفترة (3) أعلاه ، وهي لحكام يتطلبها الطرف المنعلا الأخر لأجل الدخول في إقليمه ؛ أو مغادرتها ؛ أو أثناء التواجد ليه , وكذلك لأجل الدخول ، والمغادرة من أو عند التواجد في إقليم الخلنا ، فإنه يتطلب من مشغلي الطائرات الالتزام بلحكام أمن الطيران، يما يتوانق مع قاتون الانحاد الأوروبي , ويجب على كل من الطرابين المتعاقبين بأن يضمن اتخاذ تنابير كانبة يصورة لعالة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات ، وتقتيش الركاب ، والعلقم ، والأخراض المحمولة ، والأمتعة ، والبضائع ، وخزين الطائرات قبل وأثناء عماية الصعود أو الأحميل . وعلي كل طرف متعاقد أن الطائرات قبل وأثناء عماية الصعود أو التحميل . وعلي كل طرف متعاقد أن بأخذ أيضاً بمحمل الاعتمام أي طائب بقدم إليه من الطرف المتعاقد الأخر الاتفاذ المنبير أمنية خاصة ومنقولة نعواجهة تهديد معين ,
- ٥- عندما يقع حادث أو بصدد تهديد بزقوع حادث استولاء غير مشروع على الطائرات المدنية ، أو غير ذلك من الأعمل غير العشر وعة بشد سلامة مثل تلك الطائرات ، وركابها ، وطائمها، والعطارات أو رسهيلات الملاخة الجوية، يتوم الطرفين المتعادين بعضاعدة بعضبهما البعض من خلال تشهيل الاتصالات، وغير ذلك من التدابير الملائمة العصرد بها إنهاء عذا الجلاث أو التهديد بوقوعه بسرعة وغلى ليدو أمن .
- ٥- حياما تتوافر لدي أحد الطرائين المتعادين اسس معتولة تحمله على الاعتقاد بأن المطرف المتعاد الأخر قد خرج عن أحكام هذه البادة . البحق لسلطات الطيران التابعة لذلك الطرف المتعاد أن تعللب فوراً لجزاء مشاورات مع سلطات الطيران التابعة للعلران المتعاد الآخر . في حل المثلث في التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ ذلك الطلب، فإن ذلك بشكل أساساً لإلغاء وتعليق ، والحد ، أو فرض شروط على ترخيص التقشيل والتصاريح الفنية لمؤسسة أو مؤسسات اللقل الجوي المعينة من قبل ذلك الطرف المتعاد . ويحق لأحد الطرفين المتعادين أن يتخذ إجراء مؤقتاً خبل مضي الخمسة عشر (15) يوماً حينما يبرر ذلك وجود طوارئ . ويجب أن لا يستمر العمل بأي إجراء تد انخذ طبقاً لهذه الفترة في حال امتثال الطرف المتعاد الأخر المن المتصوص عليها بهذه المادة .

43 النَّهَيُّة النَّهِيُّة النَّهِيُّة النَّهِيُّة النَّهِيُّة النَّهِيُّة النَّهِيُّة النَّهُمِّيّة النَّالِي

المادة (14) الخدمات البيتية

على الرغم من أي حكم أخر في هذا الاتفاقية ، فإنه بسمح وبدون فبود لمؤمسات النقل الجوي المعينة ، ولمكتمى خدمة نقل البضائع غير المباشرين التابعين لكالا الطرفين المتحالدين باستخدام أية وميانة نقل بري مرتبطة بالقدمات الجوية الدولية ، وذلك فيما يتماق بالشحن من أو إلى أي نقاط في الخاليم الطرفين المتحالدين ، أو في أي بلدان أخرى، بما في ذلك النقل من وإلى جميع المطارات المتوفرة ليها التسبيلات الجعركية , ويشمل ذلك ، وجيثما يكون ذلك مطبقاً حق نقل الشحن المحجوز في الجماراك ضمن القرانين والأنظمة المطبقة , ويكون لمثل هذا الشحن سواء كان نقله يتم عن طريق البر أو عن طريق الجول الجوي المغينة ، أن تختار الوسيلة بالنبل البري الخاص بها ، أو أن ان تقرم به من خلال الجوي المغينة ، أن تختار الوسيلة بالنبل البري الخاص بها ، أو ان تقرم به من خلال ترتبيات مع ناتلين بربين أخرين , بها في ذلك البري الخاص بها ، أو ان تقدم خدمات الشحن حذه بشكل أخرى , والمناقب غير المعربين المعرف الجوي ، ويمكن أن تقدم خدمات الشحن حذه بشكل فردي من خلال صعر للنبل المعادن عمر محتمعاً مع النقل البري، شريطة أن لا يضلل المعادن نقر دي من خلال معر للنبل المعادن المعرف أن المعادن المتعلقة بمثل منا النبل المعادن المتعلقة بمثل منا النبل المعادن المعادن المتعلقة بمثل منا النبل المعادن النبل المعادن المتعلقة بمثل منا النبل المعادن المعادن المتعلقة بمثل منا النبل المعادن النبل المعادن المتعلقة بمثل منا النبل .



الملاة (15) الطاقعة الغلالة

يجب على كل طرف متعلد أن يتخذ عند الضرورة جميع الاجراءات الملائمة في نظابي ولايته لإزالة جميع اشكال التمهيل أو الممارسات المفاصة بالمنافعة غير العلالة التي تؤثر ملبأ على الموقف التنافسي لمؤسمات النقل تلجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (16) المشاورات وتسوية الملازعات

- 1- في روح من التعاون الوثيق ، يمكن لسلطات الطيران التابعة الأي من الطرفين المتعاددين أن تطلب في أي وقت عقد مشاورات فيما بينها لتنفيذ ، وتضير وتطبيق لحكام هذه الانفائية ، والافترام بها على نحر مقبول . ويجب أن تبدأ هذه النشاورات خلال فترة منتين (60) بوماً من تاريخ استلام ذلك الطلب ؛ ما لم تتفق سلطات الطبران على خلاف ذلك .
- 2- يجوز عرض أي نزاع لا يمكن حله عن طريق المنطورات ، وذلك بناءً على طلب أي من الطرفين المتغلقين على رسيط أو غريق لخيراء تسوية البناز علت، ويمكن استخذام بنك الزسيط أز الغريق للزساطة وتحديد جوهر النزاع أو الترصية بعلاج أو حل النزاع.
- 3- ينفق الطرفان المتعادان مسبئاً على صلاحيف الوسيط أو أويق الخبراء ، والمبادئ التوجيفية ، أو المعاير وشروط التوصل إلى جهود الوسيط أو فريق الخبراء . كما ينظر الطرفان المتعادان أيضاً إذا الإم الأمر في اللحة التصاف مرقت مع المكانية مشاركة أي طرف قد يكون عرضة التباثر المباشر بالزاع ، مع الأخذ في الإعتبار الهدف والحاجة إلى إجراءات بميملة ومروعة تستجوب للحالة .
- 4- يجوز تعيين الرسيط أو أعضاء فريق الخبراء من بين أرانك المدرجين على سجل خبراء الطيران المؤهلين على نحر ملائم ، والذي تحتيظ به منظمة الطيران السنى الدولي . ويتم اختيار الخبير أو الخبراء في غضرن فترة خصة عشر (15) يوماً من تسليم طلب عرض النزاع على ومبطأو فريق الخبراء .

إذا فشل الطرفين المتعاندين في الإنفاق على اختيار خبير أو خبراء ، فيجوز إحالة الاختيار إلى رئيس مجلس منظمة الطيران المعني الدولي ، وينبغي أن يكون أي خبير يتم استخدامه لغرض حدم الألية مؤهلاً تأهيلاً كانباً في الموضوع العام للزاع.

- ٥- بنبغي اتمام الوساطة في غضون سئين (60) يوماً من تعيين الوسيط أو تشكيل فريق الخبراء ، كما يتبغي تقديم أي قرار يتم التوصل إليه ، بما في ذلك في حالة الانطباق ، أي توصيات في غضون فترة سئين (60) يوماً من تعيين الخبير أو الغيراء ، وقد يتفق الطرفان المتعاقدان مصيفاً على أنه يجوز للوسيط أو للربق الغيراء منح انتصاف مؤقت اصلحب الشكوى ، إذا ما طلب ذلك ، وفي هذه الحالة يتم اتخاذ قرار بصفة أرابة .
- را بتعارن الطرفان المتعاقدان بحصن نية لتحقيق التقدم في الوساطة ، وأن بكونا ملتزمان بتنفيذ القرار أو الحكم العسائر عن الوسيط أو فريق الخبراء ، ما لم يتفقا على خلاف ذلك مقدماً على الالتزام بترار أو حكم , وإذا أتقق الفراين المتعاقدين متدماً على طلب حكم الوقائع فقط ، فيتعون عليهما استخدام هذه الوقائع في تسوية النزاع .
- رئم تقبير تكاليف هذه الألية عد بدنها ، وتقسم بالتساري ، لكن مع إمكانية إعلاء النقسيم بموجب قرار فهائي .
- لا تمنى هذه الألياد الاستخدام المستمر لعملية التشاور و أو استخدام التحكيم قوما بعد
 أو إلهاء الاتفاقية بموجب المادة (19) منها .

المادة (17) التحيلات

- 1- إذا أرتاى أي من الطرفين المتعالدين أنه من المناسب تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، فبرسعه أن يطلب عند مشاورات مع الطرف المتعاقد الأخر . ويجب أن تبدأ هذه المشاورات في غضون فترة ستين (60) يوماً من تاريخ الملكب ، ما لم يتلق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك بتعديد هذه الفترة . وأية تعديلات يتفق عليها في هذه المشاورات ، يجب أن يصادق طبها من قبل كل طرف متعاقد طبقاً لإجراءاته القاولية ، وأن بتنفل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد إخطار الطرابين المتعاقدين أحدهما الأخر عبر القوات الديلوماسية باستيفاتهما لهذه الإجراءات .
- 2- بصرف النظر عن الاحكام الواردة بالفترة (1):من: هذه المادة ، قان التعديلات المتعلقة بالملحق ، يجوز الاتفاق عليها بين ملطائق الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعلقدين ، وتدخل حيز النفاذ بحسب الاتفاق الذي يتم بينهما حيالها.



الملاة (18) المعاهدات متحدة الأطراف

إذا دخلت أي معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي حيز النفاذ باللسبة لكلا الطرفين المتعللدين ، فإن لحكام هذه المعاهدة يجب أن تعود ، ريجوز عند المشاورات طبقاً للمادة (16) من هذه الاتفاقية ، وذلك بخية تقرير المدى الذي تشار به هذه الاتفاقية بأحكام المعاهدة متعددة الأطراف المذكورة .



العادة (19)

الإنهاء

- إجرز لأبي طرف متعاقد، في أي وقت، أن يخطر الطرف المتعاقد الأخر بقرار، إنهاء هذه الاتفاقية, ريجب أن ببلغ هذا الإخطار في ذات الوقت استظمة الطيران المجنى الدولي.
- 2- في هذه الحالة يجب إنهاء هذه الاتفاقية بعد الذي عشر (12) شيراً من كاريخ استلام الطرف المتعاقد الأخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء قبل التهاء حدد الدة بالاتفاق, وفي حال عدم إقرار الطرف المتعاقد الأخر باستلام إخطار الإنهاء ، فيعتبر الإخطار مستلماً بعد أربعة عشر (14) يوماً من استلام منظمة الظهران العدلي الدولي لذات الإخطار.



العلاة (20) التعجيل لذى منظمة الطيران العدثني الدولي

يجب أن تسجل هذه الاتفاتية ، وأية تعديلات لاحقة تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدرلي.

العادة (21) الدول حيز النقاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد إخطار كل من الطرفين المتعاقدين أحدهما الأخر عبر التتوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة لكل منهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

إشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، والمفرضان بذلك من حكومتوهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية من نصفتين باللغات العربية، والفنلندية ، والانجليزية والعسويدية ، وجميع الاصوص متساوية في الحجية. وفي حقة رجود أي اختلاف في تفسير الاتفاقية يرجح النص الانجليزي .

حرر في المنامة يوم 27 مارس من منة 2017 من تصخفين أصليتين باللغة الإنجليزية.

Lith from

عن حكومة جمهورية فتللدا

عن حكومة معلكة البحرين



ملحق لِاتفاقية الخدمات الجورية بين حكومة اللندا وحكومة مملكة البحرين

1- الطرق التي ستشقلها مزمسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين في كل
 الإنجادين:

تقاط فيعيا وراء	تتابل المتصد	تقاط وسطها	نقاط المنشأ
أي نقاط	أي نقاط في جمهورية فلندا	اي نقاط	اي نقاط في مملكة البحرين

و- الطرق التي ستشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكرمة جمهورية النفدا
 إ في كلا الإتجاهين:

تلاط أيما وراء	Tall little	الماط وسطوة	نقاط المقصد
اي تقاط	أي نقاط في مملكة البحرين	اي نقاط	أي نقاط في جمهورية
	i		لنائدا

يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين أن تمارس في أي وقت حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة على النقاط الوسطية والتقاط الواقعة الهما وراء ، ولها الحرية بأن تختار وتغير تركيبة هذه الممارسة على ذات النقاط.

يجوز لموسسات النقل الجري المعينة من قبل جمهورية فالمدا أن تسارس في أي وقت حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة على اللقاط الوسطية و التقلط الواقمة اليما وراء ، ولها الحرية بأن تختار وتغير الركبية هذه المعارسة على ذات اللقاط.

- 3- عند تشغيل أو إقامة المحدمات على الطرق المحددة ، فإنه يجوز الأي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعالدين أن تدخل في ترتبيات التعاون التسويقي مثل ترتبيات رموز الرحلات المشتركة ، وحجز حيز من المقاعد مع :
 - ا- مزمسة او مؤسسات النقل الجوي المنشأة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، أو
- ب- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لطرف ثالث . وفي حال لم يرخص هذا الطرف الثلاث ، أو لم يسمح بالاتفاق على ترتيبات مماثلة بين مؤسسات النقل الجوي الأخرى لتقديم الجوي الأخرى لتقديم المخدمات على ، ومن ، وعبر ذلك البلد الثالث ، فرحق للطرفين المتعاقدين بأن لا يتبلا مثل هذه الترتيبات .

لِيَنْ عَالَى السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّ

ومع ذلك ، قان مثل هذه الترتيبات ، تقتضى بأن تكون خاضعة لما يلي :

- 1- أن تكون مؤسسات للنقل الجوي المشغلة وفق هذه الترتيبات حاصلة على
 حقوق النقل الجوي ، و
- إن تكرن جميع مؤسسات النقل الجوي ملبية للمتطلبات المطبقة على مثل
 دنه الترتبيات ، بشأن تقديم المعلومات للعملاء وإجرامات الإبداع .



AIR SERVICES AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF FINLAND

AND

THE GOVERNMENT OF THE

KINGDOM OF BAHRAIN

النَّهُيِّة النَّهِيِّة النَّهِيِّة النَّهِيِّة النَّهِيِّة النَّهِيِّة النَّهِيِّة النَّهِيِّة النَّهِيِّة النَّهِيِّة النَّالَةِ النَّهِيِّة النَّهِيِّةِ النَّهِيِّة النَّالِيّة النَّهِيِّة النَّهِيِّة النَّهِيِّة النَّهِيّة النَّهِيّة النَّهِيّة النَّهُمّة النَّاللّة النَّهُمّة النَّهُمّة النَّهُمّة النَّهُمّة النَّهُمّة النَّالِيّة النَّهُمّة النَّالّة النَّهُمّة النَّالِيّة النَّهُمّة النَّالِيّة النَّالِيّة النّائِقُمّة النّامة النّائم النَّالّة النّائم ال

The Government of the Republic of Finland and the Government of the Kingdom of Bahrain (hereinafter referred to as the "Contracting Parties");

Being Parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on 7 December 1944;

Desiring to promote their mutual relations in the field of civil aviation and to conclude an agreement for the purpose of establishing air services between and beyond their respective territories;

Desiring to promote an international aviation system based on competition among pirline(s)s in the marketplace with minimum government interference and regulation;

Desiring to facilitate the expansion of international air service opportunities;

Desiring to ensure the highest degree of safety and security in international air services and reaffirming their grave concern about acts or threats against the security of aircraft, which jeopardize the safety of persons or property, adversely affect the operation of air services and undermine public confidence in the safety of civil aviation;

Desiring to make it possible for airline(s) to offer the travelling and shipping public a variety of service options and wishing to encourage individual airline(s) to develop and implement innovative and competitive prices;

Have agreed as follows:



Article 1 Definitions

For the purposes of this Agreement, unless otherwise stated, the term:

- 1. "Aeronautical authorities" means, in the case of Finland, the Civil Aviation Authority, and in the case of Bahrain, the Ministry of Transportation represented by Civil Aviation Affairs and any person or body authorised to perform any functions at present exercised by the said aeronautical authorities or similar functions:
- 2. "Agreement" means this Agreement, its Annex, and any amendments to the Agreement or to the Annex;
- 3. "Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on 7 December 1944, and includes: any amendment that has entered into force under Article 94(a) of the Convention and has been ratified by both Contracting Parties, and any Annex or any amendment thereto adopted under Article 90 of the Convention, insofar as such Annexes or amendments is at any given time effective for both Contracting Parties:
- "Designated airline(s)" means an airline(s) designated and authorised in accordance with Article 3 of this Agreement;
- 5. "Price" means any fare, rate or charge for the carriage of passengers (and their baggage) and/or cargo (excluding mail) in air service including surface transportation in connection with international air transportation, if applicable, charged by airline(s), including their agents, and the conditions governing the availability of such fare, rate or charge;
- 6. "Territory", "air service", "international air service", "airline(s)" and "stop for non-traffic purposes" have the meaning specified in Articles 2 and 96 of the Convention; and
- 7. "User charges" means a charge imposed on airline(s) for the provision of airpon, air navigation or aviation security facilities or services including related services and facilities.

Article 2 Grant of Rights

- Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the following rights in respect of international air services operated by airline(s) established in the latter Party:
 - a, the right to fly across its territory without landing;
 - b. the right to make stops in its territory for non-traffic purposes;
- 2. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of operating international air services on the routes specified in the Annex to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called "the agreed services" and "the specified routes" respectively. While operating an agreed service on a specified route the airline(s) designated by each Contracting Party shall enjoy, in addition to the rights specified in paragraph 1 of this Article, the right to make stops in the territory of the other Contracting Party at the points specified for that route in the Arnex for the purpose of taking up and/or putting down international traffic in passengers, cargo and mail, separately or in combination.
- Each designated airline(s) may, when operating an agreed service on a specified route, on any or all flights and at its option:
 - a. Operate flights in either or both directions;
 - Serve behind, intermediate, and beyond points and points in the territories of the Parties on the routes in any combination and in any order;
 - c. Omit stops at any point or points;
 - d. Transfer traffic from any of its aircraft to any of its other aircraft at any point on the
 - Serve points behind any point or points in its territory with or without change of aircraft or flight number and hold out and advertise such services to the public as through services;
 - f. Make stopovers at any points whether within or outside the territory of the other Party:
 - g. Carry transit traffic through the other Party's territory; and
 - h. Combine traffic on the same aircraft regardless of where such traffic originates;

without directional or geographic limitation and without loss of any right to carry traffic otherwise permissible under this Agreement, provided that the service serves a point in the territory of the Contracting Party designating the airline(s).

- 4. On any segment or segments of the routes above, any designated airline(s) may perform international air transportation without any limitation as to change, at any point on the route, in type or number of aircraft operated.
- 5. Nothing in this Agreement shall be deemed to confer on a designated airline(s) of one Contracting Party the right of taking on, in the territory of the other Contracting Party, passengers, cargo and mail carried for remuneration or hire and destined for another point in the territory of that other Contracting Party.

Article 3 Designation and Authorisation

- 1. Each Contracting Pany shall have the right to designate an airline or airlines for the purpose of operating the agreed services and to withdraw or alter such designations. Such designations shall be made in writing and transmitted to the other Contracting Party through diplomatic channels and shall identify the extent to which the airline(s) is authorised to conduct the type of air transport specified in this Agreement.
- 2. On receipt of such a designation and of applications from the designated airline(s), in the form and manner prescribed for operating authorisations and technical permissions, the other Contracting Party shall grant the appropriate authorisations and permissions with minimum procedural delay, provided:
 - a) in the case of an airline(s) designated by Finland:

 (i) it is established in the territory of Finland under the EU Treaties and has a valid Operating Licence in accordance with European Union law; and
 (ii) effective regulatory control of the airline(s) is exercised and maintained by the European Union Member State responsible for issuing its Air Operator Certificate and the relevant aeronautical authority is clearly identified in the designation;
 - b) in the case of an airline(s) designated by Bahrain:
 - (i) it is established in the territory of Bahrain and is licensed in accordance with the applicable law of Bahrain, and
 - (ii) Bahrain has and maintains effective regulatory control of the airline(s);
 - c) the designated airline(s) is qualified to meet the conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air services by the Contracting Party considering the application or applications.
- 3. When an airline(s) has been so designated and authorised it may begin at any time to operate the agreed services, provided that the airline(s) complies with all applicable provisions of the Agreement.

الْمِيْنِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ

Article 4 Revocation of Authorisation

- Either Contracting Party may revoke, suspend or limit the operating authorisation or technical permissions of an airline(s) designated by the other Contracting Party where:
 - a) in the case of an airline(s) designated by Finland:
 - (i) it is not established in the territory of Finland under the EU Treaties or does not have a valid Operating Licence in accordance with European Union law; or
 - (ii) effective regulatory control of the airline(s) is not exercised or not maintained by the European Union Member State responsible for issuing its Air Operator Certificate, or the relevant aeronautical authority is not clearly identified in the designation;
 - b) in the case of an airline(s) designated by Bahrain:
 - (i) it is not established in the territory of Bahrain and is not licensed in accordance with the applicable law of Bahrain; or
 - (ii) Bahrain is not maintaining effective regulatory control of the airline(s): or
 - c) that airline(s) has failed to comply with the laws and regulations referred to in Article 5 of this Agreement.
- 2. Unless immediate revocation, suspension or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws and/or regulations, such right shall be exercised only after consultations with the aeronautical authorities of the other Contracting Party. Such consultations shall begin within a period of fifteen (15) days from the date of a request for consultations or as otherwise agreed between the Contracting Parties.



Article 5 Application of Laws and Regulations

- 1. The laws and regulations of one Contracting Party governing entry into, or departure from its territory of aircraft engaged in international air services or to the operation and navigation of such aircraft while within the said territory shall apply to the designated airline(s) of the other Contracting Party.
- 2. The laws and regulations of one Contracting Party governing entry to, stay in or departure from its territory of passengers, crew, cargo or mail, such as formalities regarding entry, exit, emigration and immigration, customs, health and quarantine shall apply to passengers, crew, cargo and mail carried by the aircraft of the designated airline(s) of the other Contracting Party, while they are within the said territory.
- 3. Passengers, baggage and cargo in direct transit across the territory of either Contracting Party and not leaving the area of the airport reserved for such purposes shall, except in respect of security measures against acts of violence, smuggling of narcotics and air piracy, be subject to no more than a simplified control.
- 4. Neither Contracting Party shall give preference to its own or any other airline(s) over a designated airline(s) of the other Contracting Party engaged in similar international air services in the application of its immigration, customs, quarantine and similar regulations.

Article 6 Exemption from Taxes, Customs Duties and other Charges

- 1. Aircrast operated on international air services by a designated airline(s) of one Contracting Party, as well as their regular equipment, spare parts, supplies of fuel and lubricants, aircrast stores (including food, beverages and tobacco) on board such aircrast shall be exempted from all taxes, customs duties, inspection sees and other similar charges on arriving in the territory of the other Contracting Party, provided such equipment, spare parts, supplies and stores remain on board the aircrast up to such time as they are re-exported or are used or consumed by such aircrast on flights over that territory.
- 2. There shall also be exempt from the taxes, duties, fees and charges referred to in paragraph 1 of this Article, with the exception of charges based on the cost of the service provided:
- a) aircraft stores taken on board in the territory of one Contracting Party, within reasonable limits, for use on an outbound aircraft engaged in an international air service of a designated airline(s) of the other Contracting Party;
- b) spare parts, including engines, introduced into the territory of one Contracting Party for the maintenance or repair of aircraft engaged in an international air service of a designated airline(s) of the other Contracting Party;
- c) fuel, lubricants and consumable technical supplies introduced into or supplied in the territory of one Contracting Party for use in an international air service of a designated airline(s) of the other Contracting Party, even when these supplies are to be used on the part of the journey performed over the territory of the first mentioned Contracting Party, in which territory they are taken on board.
- d) airline(s) documents, such as tickets and air waybills, as well as publicity and promotional material within reasonable limits, intended for use by a designated airline(s) of one Contracting Party and introduced into the territory of the other Contracting Party.
- Materials referred to in paragraph 2 of this Article may be required to be kept under customs supervision or control.
- 4. The regular airborne equipment, as well as the materials, supplies and spare parts normally retained on board aircrast operated by a designated airline(s) of one Contracting Party, may be unloaded in the territory of the other Contracting Party only with the approval of the customs authorities of that Contracting Party. In such case, they may be placed under the supervision of the said authorities up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.
- Baggage and cargo in direct transit across the territory of a Contracting Party shall be exempt from taxes, customs duties, fees and other similar charges not based on the cost of services on arrival or departure.

- 6. The exemptions provided by this Article shall also be available where the designated airline(s) of one Contracting Party have contracted with another airline(s), which similarly enjoys such exemptions from the other Contracting Party, for the loan or transfer in the territory of the other Contracting Party of the items specified in paragraphs 1 and 2 of this Article.
- 7. Nothing in this Agreement shall prevent Finland from imposing, on a non-discriminatory basis, taxes, levies, duties, fees or charges on fuel supplied in its territory for use in an aircraft of a designated air carrier of Bahrain that operates between a point in the territory of Finland and another point in the territory of Finland or in the territory of another European Union Member State.

Article 7 Capacity provisions

- Each Contracting Party shall allow a fair and equal opportunity for the designated airline(s) of both Contracting Parties to compete in providing and selling the international air services covered by this Agreement.
- 2. Each Contracting Party shall allow each designated airline(s) to determine the frequency and capacity of the international air services it offers based upon commercial considerations in the marketplace.
- 3. Neither Contracting Party shall unilaterally limit the volume of traffic, frequency or regularity of service, or the aircraft type or types operated by a designated airline(s) of the other Contracting Party, except as may be required for customs, technical, operational, or environmental reasons under uniform conditions consistent with Article 15 of the Convention.
- 4. Neither Contracting Party shall impose on the other Contracting Party's designated airline(s) a first-refusal requirement, uplift ratio, no-objection fee, or any other requirement with respect to capacity, frequency or traffic that would be inconsistent with the purposes of this Agreement.
- 5. Each Contracting Party may require the filing of traffic programmes and individual flights or operational plans by the designated airline(s) of the other Contracting Party. The administrative burden of filing requirements shall be minimized and all filings shall be dealt with promptly by the respective aeronautical authorities.



Article 8

- Each Contracting Party shall allow prices for air services to be decided by each designated uirline(s) based on commercial considerations in the marketplace. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:
 - a) prevention of unreasonably discriminatory prices or practices;
 - protection of consumers from prices that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position; and
 - protection of airline(s) from prices that are artificially low due to direct or indirect governmental subsidy or support.
- 2. Each Contracting Party may require notification to or filing with its aeronautical authorities of prices to be charged to or from its territory by a designated airline(s) of the other Contracting Party. Notification or filing by the airline(s) of both Contracting Parties may be required no more than thirty (30) days before the proposed date of effectiveness. In individual cases, notification or filing may be permitted on shorter notice than normally required. Neither Contracting Party shall require the notification or filing by a designated airline(s) of the other Contracting Party of prices charged by charterers to the public, except as may be required on a non-discriminatory basis for information purposes.
- 3. Except as otherwise provided in this Article, neither Contracting Party shall take unilateral action to prevent the inauguration or continuation of a price proposed to be charged or charged by a designated airline(s) of either Contracting Party for international air transportation.
- 4. If a Contracting Party believes that a price proposed to be charged by a designated airline(s) of the other Contracting Party for international air transportation is inconsistent with considerations set forth in paragraph 1 of this Article, it shall request consultations and notify the other Contracting Party of the reasons for its dissatisfaction as soon as possible. These consultations shall be held not later than thirty (30) days after receipt of the request, and the Contracting Parties shall cooperate in securing information necessary for reasoned resolution of the issue. If the Contracting Parties reach agreement with respect to a price for which a notice of dissatisfaction has been given, each Contracting Party shall use its best efforts to put that agreement into effect. Without such mutual agreement to the contrary, the previously existing price shall continue in effect.

النَّهَيِّة النَّهِيِّة المُعَالِّة النَّهِيِّة المُعَالِّة النَّهِيِّة المُعَالِّة المُعَالِق المُعَالِّة المُعَالِق المُعَالِق المُعَالِّة المُعَالِّة المُعَالِق المُعَالِقِيمِي المُعَالِقِيمِ المُعَالِق المُعَالِقِيمِ المُعَالِق المُعَالِق المُعَالِق المُعَالِق المُعَالِق المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِق المُعَالِق المُعَالِق المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَلِّيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالمُعِلَّةِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَلِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَلِّقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعِلِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعْلِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَالِقِيمِ المُعَ

Article 9 Airline Representation and Sales

- 1. The designated airline(s) of each Contracting Party shall have the right to establish and maintain in the territory of the other Contracting Party, within the scope of the laws and regulations in force therein, such offices and administrative, commercial and technical personnel as may be necessary for the requirements of the designated airline(s) concerned.
- 2. The designated airline(s) of the Contracting Parties shall be free to sell air transport services on their own transportation documents in the territories of both Contracting Parties, either directly or through an agent, in local currency or in any freely convertible other currencies. Each Contracting Party shall refrain from restricting the right of a designated airline(s) of the other Contracting Party to sell, and of any person to purchase such transportation.
- 3. Each Contracting Party shall grant to a designated airline(s) of the other Contracting Party the right to convert and remit to the country of its choice on demand local revenues in excess of sums locally disbursed. Such transfers shall be permitted at the rate of exchange applicable to current transactions in effect at the time revenues are presented for conversion and remittance, and shall not, with the exception of normal banking charges and procedures, be subject to any charge, limitation or delay.



Article 10 Ground handling

Each designated airline(s) shall have the right to provide their own ground handling services in the territory of the other Contracting Party or otherwise to contract these services out, in full or in part, at its option, with any of the suppliers authorized for the provision of such services. Where or as long as the laws and regulations applicable to ground handling in the territory of one Contracting Party prevent or limit either the freedom to contract these services, out, or self-handling, each designated airline(s) shall be treated on a non-discriminatory basis as regards their access to self-handling and ground handling services provided by a supplier or suppliers.

Article 11 User Charges

- 1. User charges that may be imposed by the competent charging authorities or bodies of each Contracting Party on the designated airline(s) of the other Contracting Party shall be just, reasonable, not unjustly discriminatory, and equitably apportioned among categories of users. In any event, any such user charges shall be assessed on the designated airline(s) of the other Contracting Party on terms not less favourable than the most favourable terms available to any other airline(s) at the time the charges are assessed.
- 2. User charges imposed on the designated airline(s) of the other Contracting Party may reflect, but shall not exceed, the full cost to the competent charging authorities or bodies of providing the appropriate airport, airport environmental, air navigation and aviation security facilities and services at the airport or within the airport system. Such full cost may include a reasonable return on assets after depreciation. Facilities and services for which charges are made shall be provided on an efficient and economic basis.
- 3. Each Contracting Party shall encourage consultations between the competent charging authorities or bodies in its territory and the airline(s) using the services and facilities, and shall encourage the competent charging authorities or bodies and the airline(s) to exchange such information as may be necessary to permit an accurate review of the reasonableness of the charges in accordance with the principles of paragraphs 1 and 2 of this Article. Each Contracting Party shall encourage the competent charging authorities to provide users with reasonable notice of any proposal for changes in user charges to enable users to express their views before changes are made.
- 4. Neither Contracting Party shall be held, in dispute resolution procedures pursuant to Article 16 of this Agreement, to be in breach of a provision of this Article, unless (i) it fails to undertake a review of the charge or practice that is the subject of complaint by the other Contracting Party within a reasonable amount of time; or (ii) following such a review it fails to take all steps within its power to remedy any charge or practice that is inconsistent with this Article.



Article 12 Flight Safety

- 1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.
- 2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas mentioned in paragraph I that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with those standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.
- 3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an airline(s) of one Contracting Party, on service to or from the territory of the other Contracting Party, may, while within the territory of the other Contracting Party be the subject of a search by the authorised representatives of the other Contracting Party, provided that this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.
- 4. When urgent action is essential to ensure the safety of an airline(s) operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorisation of an airline or airlines of the other Contracting Party.
- Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 of this Article shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.
- .6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that a Contracting Party remains in non-compliance with the standards established at that time pursuant to the Convention when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.
- 7. Where one Contracting Party has designated an airline(s) whose regulatory control is exercised and maintained by a third State, the rights of the other Contracting Party under this Article shall apply equally in respect of the adoption, exercise or maintenance of safety standards by that third State and in respect of the operating authorisation of that airline(s).

النَّهُيِّة النَّهُيِّة السَّهُيِّة السَّهُيِّة السَّهُيِّة السَّهُيِّة السَّهُيِّة السَّهُيِّة السَّهُيِّة ال

Article 13 Aviation Security

- Parties reaffirm that their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Selzure of Aircraft, signed at the Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, and the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, and the Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, signed at Montreal on 1 March 1991 or any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.
- 2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.
- 3. The Contracting Parties shall, as a minimum, act in conformity with the aviation security provisions and technical requirements established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions and requirements are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their territory or are established in the territory of Finland under the EU Treaties and have received an operating licence in accordance with European Union law and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions.
- 4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft shall be required to observe the aviation security provisions and requirements referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within the territory of that other Contracting Party. For entry into, departure from, or while within the territory of Finland, operators of aircraft shall be required to observe aviation security provisions in conformity with European Union law. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.



- 5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.
- 6. When a Contracting Party has reasonable grounds to believe that the other Contracting Party has departed from the aviation security provisions of this Article, the aeronautical authorities of that Contracting Party may request immediate consultations with the aeronautical authorities of the other Contracting Party. Failure to reach a satisfactory agreement within fifteen (15) days from the date of such request shall constitute grounds to withhold, revoke, limit, or impose conditions on the operating authorisation and technical permissions of an airline or airlines designated by that Contracting Party. When required by an emergency, a Contracting Party may take interim action prior to the expiry of fifteen (15) days. Any action taken in accordance with this paragraph shall be discontinued upon compliance by the other Contracting Party with the security provisions of this Article.

Article 14 Intermodal Services

Notwithstanding any other provision of this Agreement, designated airline(s) and indirect providers of cargo transportation of both Contracting Parties shall be permitted, without restriction, to employ in connection with international air services any surface transportation for cargo to or from any points in the territories of the Contracting Parties or in third countries, including transport to and from all airports with customs facilities, and including, where applicable, the right to transport cargo in bond under applicable laws and regulations. Such cargo, whether moving by surface or by air, shall have access to airport customs processing and facilities. Airline(s) may elect to perform their own surface transportation or to provide it through arrangements with other surface carriers, including surface transportation operated by other airline(s) and indirect providers of cargo air services. Such intermodal cargo services may be offered at a single, through price for the air and surface transportation combined, provided that shippers are not misted as to the facts concerning such transportation.



Article 15 Fair competition

Each Contracting Party shall, where necessary, take all appropriate action within its jurisdiction to eliminate all forms of discrimination or unfair competitive practices adversely affecting the competitive position of the designated airline(s) of the other Contracting Party.

73 النَّهَيِّة النَّهِيِّة السَّمِيِّة السَّمِيِّة السَّمِيّة السَّمِيّة السَّمِيّة السَّمِيّة السَّمِيّة السّ

Article 16 Consultations and Settlement of Disputes

- 1. In a spirit of close co-operation the aeronautical authorities of either Contracting Party may at any time request consultations related to the implementation, interpretation, application and satisfactory compliance with the provisions of this Agreement or compliance with this Agreement. Such consultations shall begin within a period of sixty (60) days from the date of the receipt of such a request, unless otherwise agreed between the aeronautical authorities.
- Any dispute which cannot be resolved by consultations may, at the request of either
 Contracting Party be submitted to a mediator or a dispute settlement panel. Such a mediator
 or panel may be used for mediation, determination of the substance of the dispute or to
 recommend a remedy or resolution of the dispute.
- 3. The Contracting Parties shall agree in advance on the terms of reference of the mediator or of the panel, the guiding principles or criteria and the terms of access to the mediator or the panel. They shall also consider, if necessary, providing for an interim relief and the possibility for the participation of any Party that may be directly affected by the dispute, bearing in mind the objective and need for a simple, responsive and expeditious process.
- 4. A mediator or the members of a panel may be appointed from a roster of suitably qualified aviation experts maintained by the International Civil Aviation Organization (ICAO). The selection of the expert or experts shall be completed within fifteen (15) days of receipt of the request for submission to a mediator or to a panel. If the Contracting Parties fail to agree on the selection of an expert or experts, the selection may be referred to the President of the Council of ICAO. Any expert used for this mechanism should be adequately qualified in the general subject of the dispute.
- 5. A mediation should be completed within sixty (60) days of engagement of the mediator or the panel and any determination including, if applicable, any recommendation, should be readered within sixty (60) days of engagement of the expert or experts. The Contracting Parties may agree in advance that the mediator or the panel may grant interim relief to the complainant, if requested, in which case a determination shall be made initially.
- 6. The Contracting Parties shall cooperate in good faith to advance the mediation and to implement the decision or determination of the mediator or the panel, unless they otherwise agree in advance to be bound by decision or determination. If the Contracting Parties agree in advance to request only a determination of the facts, they shall use those facts for resolution of the dispute.
- 7. The costs of this mechanism shall be estimated upon initiation and apportioned equally, but with the possibility of re-apportionment under the final decision.
- The mechanism is without prejudice to the continuing use of the consultation process, the subsequent use of arbitration, or termination of the Agreement under Article 19.



Article 17

- 1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement, it may request consultations with the other Contracting Party. Such consultations shall begin within a period of sixty (60) days from the date of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period. Any modification agreed in such consultations shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall enter into force on the first day of the second month after the Contracting Parties have notified each other through diplomatic channels that these procedures have been complied with.
- 2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, amendments relating only to the Amex may be agreed upon between the aeronautical authorities of the Contracting Parties and shall become effective as agreed between them.

النَّهُيِّةُ السَّمِّيِّةُ السَّمِّيِّةُ السَّمِّيِّةُ السَّمِّيِّةُ السَّمِّيِّةُ السَّمِّيِّةُ السَّمِّيِّةُ

Article 18 Muhilateral Conventions

If any multilateral convention concerning air transportation enters into force in respect of both Contracting Parties, the provisions of such convention shall prevail. Consultations in accordance with Article 16 of this Agreement may be held with a view to determining the extent to which this Agreement is affected by the provisions of the said multilateral convention.



Article 19 Termination

- Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of
 its decision to terminate this Agreement. Such notice shall simultaneously be communicated
 to the International Civil Aviation Organization.
- 2. In such case this Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party unless the notice is withdrawn by agreement of the Contracting Parties prior to the expiry of such period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization

Article 20 Registration with ICAO

This Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

Article 21 Entry into force

This Agreement shall enter into force on the first day of the second month after the Contracting Parties have notified each other through diplomatic channels that the procedures necessary for the entry into force of this Agreement have been completed.

THE WE SHE SEE THE RESERVE WAS A STREET OF THE SECOND SECOND IN WITNESS WHEREOF the undersigned being duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement in duplicate in the Arabic, Finnish, English and Swedish languages, all texts being equally authentic. In the event of any divergence of interpretation, the English language text shall provail.

Done at Manama on 27th March 2017 in two original copies in the English language.

For the Government of the Republic of Finland For the Government of the Kingdom of Bahrain

جَنِيعُ الشِّهِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ ا

ANNEX

to the Air Services Agreement between the Government of the Republic of Finland and the Government of the Kingdom of Bahrain

1. Routes which may be operated by the designated airline(s) of Bahrain, in both directions:

Points of origin

Any points Bahmin

Any points

Any points

Points of Destination

Any points in

Finland

Points beyond

Any points

Finland

The designated airline(s) of Bahrain may, at any given time, exercise fifth freedom traffic rights. Intermediate and beyond points may be freely chosen and altered.

2. Routes which may be operated by the designated airline(s) of Finland, in both directions:

Points of origin
Any points in
Any points
Any points
Any points
Any points
Bahrain

Points of Destination
Any points
Any points
Any points

The designated airline(s) of Finland may, at any given time, exercise fifth freedom traffic rights. Intermediate and beyond points may be freely chosen and altered.

- 3. In operating or holding out services on the specified routes, any designated airline(s) of one Contracting Party may enter into co-operative marketing arrangements such as blocked-space or code sharing arrangements, with:
 - a) An airline or sirlines established in the territory of either Contracting Party, or
 - b) An airline or airlines of a third Party. Should such third Party not authorise or allow comparable arrangements between the designated airline(s) of the other Contracting Party and other airline(s) on services to, from and via such third country, the Contracting Parties have the right not to accept such arrangements.

The above provisions are, however, subject to the condition that in such arrangements 1) the operating airline(s) hold the appropriate traffic rights and 2) all the airline(s) meet the requirements applied to such arrangements regarding information to customers and filing procedures.